

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أقوال فليل يميم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر أو على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون وقيل لا يميم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يميم للعينية دون الكفاية نقله اللخمي عن المذهب قال والصواب عندي الأول انتهى وهو تابع لابن عرفة في هذه الأقوال وقد تقدم كلام اللخمي وليس فيه ما ذكره عنه وأما صاحب الطراز فإنه ينكر القول بميم الحاضر للسنن فقال لما تكلم على قوله في المدونة لا يميم من أحدث خلف الإمام في العيدين وقال أبو حنيفة يميم خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخريج وقول ابن سحنون سبل السنن في التيمم كسبل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف يميم لكل سنة كما يميم للفرائض هذا في حق من لا يقدر يمس الماء كما في الفرائض والمسافر ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح إن توضأ إلا أنه يدرك الصبح فإن تيمم أدركهما جميعاً فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر انتهى والقصد منه أنهم لم يفهموا منه أنه لا يصلي سنة أخرى بميم أخرى فتأمله والله أعلم السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بميمه ذلك ظاهره وإن طال تنقله فإنه جائز وقال التونسي ما لم يطل تنقله جدا وقالت الشافعية يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية ونص كلام ابن عبد السلام وظاهر قول المدونة أن له أن يكثر منها وإن دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي لدخول وقت الثانية وهو عندي بين لأن ما يفعله من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما انتهى ونقل في التوضيح كلام التونسي لا وكلام الشافعية واستظهره كابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل عن الشيخ عن المختصر أن للمتيمم التنفل ما لم يطل وقبله ولفظ النوادر قال مالك في المختصر وللمتيمم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك وانظر إذا تيمم آخر وقت الصلاة فيظهر على كلام التونسي أن له أن يتنفل وليس له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام ص ولو قصدا وبطل الثاني ش قالسند إذا تيمم لفرضين فهل يصح به الأول أو لا يصح بميمه أصلا الظاهر أنه لا يبطل لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة ص لا يميم لمستحب ش كذا في النسخ بدخول لام الجر على مستحب وحق العبارة خروجها وأن يقول لا يميم مستحب لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولو تيمم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم وإنما المراد إذا كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم ص لزم موالاته ش يحتمل معنيين أحدهما أن يريد موالاته أفعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شروحه الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب والموالاتة

كالوضوء قال في التوضيح أي على المشهور فيهما على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا وأما الموالة فلا يمكن إجراء كل تلك الأقوال إذا لا يتأتى قول بالفرق بين الممسوح والمغسول خليل ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتص الهب الصلاة لا من جهة الموالة فتأمله انتهى وما قاله ظاهر صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال ذلك ابتداء التيمم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلة بأمر يطول وإنما يكون منتصلا بها انتهى ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بالغسل المعنى الثاني أن يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمل البساطي قال وإنما حملناه على هذا لاستلزامه الموالة بين أفعاله بخلاف العكس انتهى ولا إشكال